بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

32 ـ كتابُ: الغصبِ[1]

تعريفُه: جاءَ في القرآنِ الكريمِ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2]. والغصبُ هو أخذُ شخصٍ حقَ غيرِهِ والاستيلاءُ عليهِ عدواناً وقَهراً عنه[3].

حكمُه: وهو حرامٌ يأثَمُ فاعِلُه، يقولُ اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4].

1 ـ وفي خطبةِ الوداعِ التي رواها البخاريُّ[5] ومسلمٌ[6]، قالَ الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيكُمْ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا**».

2 ـ وروىٰ البخاريُّ[7] ومسلمٌ[8] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَب الشارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرُقُ السارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[9] يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيها أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

3 ـ وعن ٱلسَّائبِ بنِ يزيدَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ متَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلا لاَعِباً، وإذا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ**». أخرجَهُ أحمدُ[10] وأبو داودَ[11] والترمذيُّ[12] وحسنَه.

---

(1) مختصر الخرقي: ص 74، منار السبيل: 1/ 402، المغني: 5/ 139، المهذب: 1/ 367، روضة الطالبين: 5/ 3، مغني المحتاج: 2/ 275، الهداية: 4/ 11، البحر الرائق: 8/ 122، المبسوط: 11/ 49، الكافي: ص 428، المدونة الكبرى: 14/ 341، مواهب الجليل: 5/ 275.

(2) سورة الكهف، الآية: 79.

(3) إنَّ أخذَ المالَ سِرًّا من حرزٍ مثلَه كانَ سرقةً، وإن أخذَ مكابرةً كان محاربةً، وإن أخذَ استيلاءً كان اختلاساً، وإن أخذَ مما كان له مؤتمناً عليه كان خيانةً.

(4) سورة البقرة، الآية: 188.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 67).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 4359).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2475).

(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 57).

(9) النهبةُ وزنُ غرفةٍ: الشيءُ المنهوبُ.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 221).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5003).

(12) أخرجه الترمذي في كتاب: ، باب: (الحديث: 2160).

4 ـ وعندَ الدارقطنيِّ[1] من طريقِ أنسٍ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

5 ـ وفي الحديثِ: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بَيَمِينِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ ٱلنَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قالَ: وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ»[2].

6 ـ وروىٰ البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرضِينَ».

زرعُ الأرضِ أو غَرْسُها أو البناءُ عليها غَصْباً: ومَنْ زَرَعَ في أرضٍ مغصوبةٍ لصاحبِ الأرضِ وللغاصبِ النفقةُ هٰذا إذا لم يكُن الزرعُ قد حُصِدَ فإذا كانَ قد حصدَ فليْسَ لصاحبِ الأرضِ بعدَ الحصدِ إلا الأجرةُ. أمَّا إذا كانَ غرسَ فيها فإنَّهُ يجبُ قلعُ ما غرسَهُ وكذٰلك إذا بنىٰ عليْها فإنَّه يجبُ هدمُ ما بَنَاهُ.

ففي حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رواهُ أبو داودَ[5] وابنُ ماجةَ[6] والترمذيُّ[7] وحسَّنَهُ وأحمدُ[8] وقالَ: إنَّما أذهبُ إلى هٰذا الحكمِ ٱستحساناً على خلافِ القياسِ.

وأخرجَ أبو داودَ[9] والدارقطنيُّ[10] من حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قالَ: وَلَقَدْ أخبَرَني الَّذي حدَّثني هٰذا الحديثَ أنَّ رجُلَيْنِ ٱختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، غرسَ أحدُهما نَخْلاً في أرضِ الآخرِ. فقضىٰ لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ. وأمرَ صاحِبَ النخلِ أن يخرجَ نخلَهُ منها، قالَ: فلقَدْ رأيتُها وإنَّها لتَضربُ أصولَها بالفؤوسِ وإنَّها لنخل عم»[11].

حرمةُ الانتفاعِ بالمغصوبِ: وما دامَ الغصبُ حراماً فإنَّهُ لا يحلُّ الانتِفاعُ بالمغصوبِ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ الانتفاعِ، ويجبُ ردُّهُ إنْ كانَ قائماً بنمائِهِ[12] سواءٌ أكانَ متصلاً أم منفصلاً. ففي

---

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 26).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 260).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3195).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1312).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3403).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2466).
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1366).
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 41).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3074).
(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 35).
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3074)..
(12) فإن كانَ النتاجُ مستولداً من الغاصبِ فمن العلماءِ من يجعلُ النماءَ مقاسمةً بين المالكِ والغاصبِ كالمضاربةِ.

حديثِ سمرةَ عن النبي ﷺ قالَ: «**عَلَى اليَدِ**[1] **مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**». أخرَجَهُ أحمدُ[2] وأبو داودَ[3] والحاكم[4] وصححه وابنُ ماجه[5]. فإن هلكَ وجبَ على الغاصبِ ردُّ مثلِهِ أو قيمتِهِ سواءٌ أكانَ التلفُ بفعلِهِ أو بآفةٍ سماويةٍ.

وذهَبَتِ المالكيةُ إلى أنَّ العروضَ والحيوانَ وغيرَها مما لا يكالُ ولا يوزنُ يضمنُ بقيمتِهِ إذا غصبَ وتلفَ.

وعِنْدَ الأحنافِ والشافعيةِ أنَّ على من ٱستهلَكَهُ أو أفسَدَهُ ضمانُ المثلِ، ولا يعدلُ عنهُ إلاَّ عندَ عدمِ المثلِ. وٱتَّفقوا على أنَّ المكيلَ والموزونَ إذا غصبا وحدثَ التلفُ ضُمِنَ مثلُهُ إذا وُجِدَ مثلُه لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6]. ومؤونةُ الردِّ وتكاليفُهُ على الغاصبِ بالغةً ما بلغَتْ. وإذا نقصَ المغصوبُ وجبَ ردُّ قيمةِ النقصِ سواءٌ أكانَ النقصُ في العينِ أو الصفةِ.

الدفاعُ عن المالِ: ويجبُ على الإنسانِ أن يدفعَ عن مالِهِ متىٰ أرادَ غيرُهُ أن ينتهبَهُ، ويكونَ الدفعُ بالأخفِّ فإن لم ينفعِ الأخفُّ دفعَ بالأشدِّ، ولو أدَّىٰ ذٰلك إلى المقاتَلةِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رواهُ البخاريُّ[7] ومسلمٌ[8] والترمذيُّ[9].

من وجدَ مالَهُ عندَ غيرِهِ فهو أحقُّ بهِ: ومتىٰ وجدَ المغصوبُ منه مالُهُ عِنْدَ غيرِهِ كانَ أحقَّ بهِ ولو كانَ الغاصبُ باعَهُ لهٰذا الغيرِ، لأنَّ الغاصبَ حينَ باعَهُ لم يكُنْ مَالكاً لهُ، فعقدُ البيعِ لم يقعْ صحيحاً. وفي هذهِ الحالِ يرجِعُ المشتري على الغاصبِ بالثمنِ الذي أخذَهُ منهُ.

روىٰ أبو داودَ[10] والنسائيُّ[11] عن سمرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ البَيْعُ مَنْ بَاعَهُ، أَيْ يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ**».

فتحُ بابِ القفصِ: من فتَحَ بابَ قفصٍ فيهِ طيرٌ ونفَّرَهُ ضمنَ. وٱختَلَفوا فيما إذا فتحَ القفصُ

---

(1) أي على اليدِ ضمانُ ما أخذَتْ.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 8).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3561).
(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 55).
(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2400).
(6) سورة البقرة، الآية: 194.
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2480).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 141).
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1420).
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3531).
(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4695).

عن الطائرِ فطارَ، أو حُلَّ عِقَالُ البعيرِ فشَرَدَ. فقالَ أبو حنيفةَ: لا ضمانَ عليهِ على كلِّ وجهٍ. وقال مالكٌ وأحمدُ: عليهِ الضمانُ سواءٌ عُقَيْبَهُ أَوْ مُتَرَاخِياً. وعن الشافعيِّ قولانِ: في القديمِ: لا ضمان عليهِ مُطْلَقاً. وفي الجديدِ: إنْ طارَ عُقَيْبَ الفتحِ وجبَ الضمانُ، وإن وقفَ ثم طارَ لم يضمنْ.

* * *

obeikandl.com